

316904 - طلق والده أمه ثلاثا ثم عاشرها وأنجب بنتا فهل تكون أختا له ؟

السؤال

طلق والدي والدي ثلاثا ، و كنتُ قد وُلدت ، إلا أنهما استمرا في المعاشرة ، فأنجبا فتاة بعد الطلاق بأربع سنين ، ثم انفصلا ، فهل الفتاة أختي من أمي شرعا ؟ وهل أنا محرم لها؟

الإجابة المفصلة

أولا:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا، بانت منه امرأته، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ثم يموت عنها أو يطلقها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ البقرة/230.

فإن جامعها بعد الطلاق الثلاث: كان ذلك زنى.

ثانيا:

إذا نتج عن الزنا ولادة بنت ، فهي أختك من جهة الأم، وأنت محرم لها؛ لأنها تنسب لأمها قطعاً.

وأما من جهة الأب: فالجمهور على أن بنت الزنا لا تنسب للزاني.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا لم تكن فراشا أي زوجة لأحد، وحملت من زنا: أن للزاني أن ينسب الولد إليه، وهذا قول جماعة من السلف، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال ابن قدامة رحمه الله: " وولد الزنى لا يلحق الزاني، في قول الجمهور.

وقال الحسن ، وابن سيرين: يلحق الواطئ، إذا أقيم عليه الحد، ويرثه.

وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد ، أو ملك الموطوءة.

وقال إسحاق: يلحقه. وذكر عن عروة ، وسليمان بن يسار نحوه " انتهى من "المغني" (6/ 345).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأيضا ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشا: قولان لأهل العلم .

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (الولد للفراش , وللعاهر الحجر) فجعل الولد للفراش ، دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشا، لم يتناوله الحديث . وعمر الحق أولادا ولدوا في الجاهلية بأبائهم. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (178 /3).

فإن نسبها والدك إليه، فلا حرج، عملا بهذا القول، وينبني على ذلك بقية الأحكام من حصول التوراث بينهما، والمحرمية، ككون أخيه محرما لها.

وعلى كل حال: فمحرميتك لها ثابتة، من أمك، على أقل تقدير، كما سبق ذكره.

ونسأل الله أن يتوب على والديك، ويعافينا والمسلمين.

والله أعلم.